مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 74 – 30-10-2025م

Volume 22 - issue no. 74 - 30/10/2025

الصفحات: 199 - 211

Pages: 199 - 211

ثبوت الدَّين في الذمة

شرطه وأسبابه (دراسة فقهية)

Establishing debt as a liability

Its Conditions and Reasons (A Jurisprudential Study)

أ.د. حمود بن عوض بن محمد السهلي

Prof. Hamoud bin Awad bin Mohmmad Al-Sahli

Email: Dr.homood3000@gmail.com

تاريخ الاستلام – Date of Receipt - 2025/07/07

تاريخ القبول - Date of Acceptance - 2025/07/24

اعتمادات

إعداد: أ.د. حمود بن عوض بن محمد السهلي

Preparation: Prof. Hamoud bin Awad bin Mohmmad Al-Sahli

Dr.homood3000@gmail.com

ثبوت الدَّين في الذمة
شرطه وأسبابه (دراسة فقهية)

Establishing debt as a liability
Its Conditions and Reasons (A Jurisprudential Study)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٧/٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٧/٢٤

ملخص البحث

الدَّيْن أمره عظيم، وخطره جسيم، يجب أداؤه أو التحلل من مستحقه لئلا يُرْتَهن المدين به بعد مماته، ولثبوته في الذمة أسباب، منها الالتزام بالعوض الناشئ عن عقد معاوضة أو استهلاك أو قرض أو فراغ العاقد مما التزم تنفيذه أو تَحَقُّقُ ما جعله الشارع مناطاً لثبوته كتأخير الزكاة بعد وجوبها، وتفويت النفقات المستحقة ونحو ذلك، وجاء البحث في مقدمة وفيها الكلام عن أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطته والمنهج المتبع فيه، ثم ثلاثة مطالب، أولها في شرح مصطلحات عنوان البحث، والثاني: في شرط ثبوت الدين في الذمة، والثالث: في بيان أسباب ثبوت الدَّيْن في الذمة وضوابطه الشرعية. وخاتمة تضمنت أهم نتائجه، ومنها: أن استقرار الدَّين وعدم تعرضه لأسباب السقوط شرط في ثبوته في الذمة، وأن ما ترتب على لزوم عقد المعاوضة من التزامات أو ضرر يثبت موجبه المالي في الذمة أيضًا، كما أن فراغ العاقد من تنفيذ ما التزمه في عقد معاوضة أو تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت الواجب يجعله ثابتًا في الذمة كذلك.

الكلمات المفتاحية: الدَّيْن - الذِّمة - ضوابط - أسباب - استقرار.

Research Abstract

Debt is a serious matter and a grave danger. It must be paid، or the debtor must be freed from its obligation، lest the debtor be held hostage after his death. There are several reasons for the establishment of a debt، including

the obligation to pay compensation arising from a contract of exchange، consumption، or a loan، or the contracting party's fulfilling of what he was committed to perform، or the occurrence of what God has made a condition for its establishment، such as delaying zakat after it is due، missing obligatory expenses، and the likes. The research consists of an introduction that discusses the importance of the topic، the rationale for its selection، and its plan، as well as the methodology employed، which is inductive and analytical. It is then divided into three sections: the first explains the terminologies of the research title; the second addresses the condition for establishing debt as a liability; and the third explains the reasons for establishing debt as a liability and its legal conditions. Finally، there is a conclusion that presents the most important findings of the research. Among these are: the continuality of the debt and its freedom from the reasons of forfeiture are conditions for its establishment. The obligations or damages resulting from the necessity of the exchange contract also establish its financial obligation. Similarly، the completion of the contracting party's implementation of what he committed to in the exchange contract or the fulfillment of what God has made a condition for establishing the obligation is also a condition for its establishment.

Keywords: Debt - Conscience - Conditions - Reasons.

المقدمة

الحمـد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وبعد: فقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَـا ٱلَّذِيـنَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَـقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡـلِمُونَ﴾ [سورة آل عمـران:١٠٢]. وقـال تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَـا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُـم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَـمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾...الآيـة ﴿[سورة البقرة:٢٨٢]، وعليه فالدَّين أمره عظيم، وخطره جسيم؛ من أجل ذلـك أمـر الله بكتابته والإشهاد عليه؛ ليُحفظ ويُؤدى إلى مستحقه أو تحصل البراءة منه بتحلّل أو قضـاء، واستقراره شرطٌ لثبوته في ذمـة المدين، وله أسباب؛ منها: الالتزام بالعوض الناشئ عن عقـد معاوضة مبرم بين عاقدين على وجه يستلزم ثبوتـه في الذمة، كأن يكون عوضًا لسلعة بيعت بثمـنٍ مؤجـل، أو كان المثمن مؤجلًا كمـا هو الحال في السلم، وبعض صـور الإجارة، ومنها: فراغ العاقد مما التزم بتنفيذه في عقد المعاوضة، ومنها: تحقق ما جعله الشارع مناطًا لثبوت حقٍّ مالي بضوابط معتبرة.

أهميـة الموضـوع: علم المسلـم بما يُبرئ ذمتـه من الديـن بأدائه أو التحلل مـن مستحقه بالوسائـل الشرعيـة المتاحة والممكنة من غيـر أذى أو مماطلة أمر حتمـي وواجبٌ شرعي؛ كي لا

يكـون مرتهنًـا به بعد موته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (نفـس المؤمـن معلقة بدينه حتى يُقضى عنـه)[1] أي محبوسة عن النعيـم[2]، فليكن المسلم من ذلك على بصيرة وليغتنم فرصته ويبرئ منه ذمته قبل يوم التغابن.

أسـباب اختيار الموضـوع: (أ) التعرف على شروط وأسباب ثبوت الدين في الذمة؛ لتوعية المتساهلين بالديون بوجوب إبراء ذممهم من مغبّة المطل وآثاره. (ب) إبراز العقود والتصرفات التي يترتب عليها ثبوت الدين في الذمة، والتي لا توصف بذلك؛ لئلا يقع اللبس في تطبيق الأحكام الشرعية عليها. (ج) إثراء المكتبة الفقهية بمثل هذه البحوث التي يفيد منها طالب العلم والقارئ والمستفتي.

مشكلة البحث: الوقوف على شرط وأسباب ثبوت الدين في الذمة وضوابطه الشرعية.

حـدود البحث: تكمن في بيان الشـروط والأسباب الموجبة لثبوت الدين في الذمة والباعثة على قضائه أو التحلل من مستحقه من غير أذىً أو مماطلة.

الدراسات السابقة: مسائل هذا البحث وضوابطه وأحكامه مبثوثة في أبواب فقه المعاملات غير أني لم أقف على من أفرده بدراسة خاصة رغم أهميته وحاجة الناس لبيانه.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.

خطة البحث: جعلت خطة بحثه في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة فيها أهم نتائجه وفهرسًا لمصادره، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطته والمنهج الذي سلكته عند إعداده.

المطلب الأول: في شرح مصطلحات عنوان البحث.

المطلب الثاني: في شرط ثبوت الدين في الذمة.

المطلب الثالث: في بيان أسباب ثبوت الدين في الذمة وضوابطه الشرعية.

خاتمة في أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

إجراءات البحث: توثيق النقول من المصادر، وترقيم الآيات وتخريج الآثار، والإعراض عن

---

(١) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م)، (١٢١/٦) برقم (١١٣٩٩).

(٢) وقيل متوقف في أمرها، لا يُعرف له نجاة أو هلاك، أو أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة، أو من المرتبة العالية، حتى يُقضى عنه، وقيل إن هذا مقيّد بمن قدر على القضاء وخالف في الوفاء به. انظر: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بيروت لبنان دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) (٥/ ١٩٥٩)، شرح زاد المستقنع - الشنقيطي - مفرغ من تسجيل (٢٦٥/ ١٥ بترقيم الشاملة آليا).

ترجمــة الأعلام الذين أفدت منهم؛ بُغيــة الاختصار، وتذييل البحث بخاتمة تضمنت أهم نتائجه، وفهرسًا لمصادره.

المطلب الأول

في شرح مصطلحات عنوان البحث

الثبــوت في اللغــة: مصدر ثبت الشيء يثبتُ ثباتاً وثبوتــاً إذا دام واستقر، فهو ثابتٌ، وثبت الأمر صحَّ[1].

والثبوت في الاصطلاح: لا يخرج في استعماله عن الدوام والاستقرار والضبط، والمقصود به هنا الاستقرار[2].

الدَين في اللغة: من قولهم: دِنت الرجل أدنته، أي أعطيته الدين إلى أجل، يقال: أدان فلان فلانًــا أي باعه إلى أجل[3]، واختلفت وتباينت ألفاظ الفقهاء في تعريف الدَّين اصطلاحًا، غير أن فحواها واحدة وإن اختلفت ألفاظها فهو عند الحنفية: «ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينًا باستقراضه»[4]، وقال بعضهم: «مال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مبيع أو مال أتلفــه أو قــرض اقترضه أو منفعة عقد عليها»[5]، وعند المالكية «الحق الثابت في الذمة[6]»، وعند الشافعيــة: «كل معاملــة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمــة نسيئة»[7]، ولا يكون الدَّين ثابتًــا في الذمــة إلا بعد استقراره، وإلا لم تثبت آثاره، سواء كان ثبوته نظير عين مالية أو منفعة أو كان حقًا لله من حجٍّ واجبٍ أو زكاةٍ أو كفارةٍ لازمة.

(١) انظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ)، (٢/ ١٩)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي القاموس المحيط (بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (ص١٤٩).

(٢) انظر: جماعة من العلماء، في وزارة الأوقاف الكويتية،- الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت دار السلاسل الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، (١٥/ ٩).

(٣) انظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ)، (١٦٨/١٣)؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، (١١٠).

(٤) انظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، (٥/ ١٥٧).

(٥) انظر: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، (٧/ ٢٢١).

(٦) انظر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م)، (٩/ ٥٨٣)؛ محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، (١/ ٣٢٧)؛ محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، (ص: ٢١٢).

(٧) انظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، (١٣/ ٩٧).

والذمة في اللغة: العهد والأمان والنفس،[1] وهي عند الأصوليين «وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه»[2].

وأما الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط وشرائط[3].

وفي الاصطلاح: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»[4]، وقيل: «ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية»[5]

أما السبب فهو في اللغة: الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء، قال تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [سورة البقرة:١٦٦][6].

وفي الاصطلاح: «ما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه...»[7].

المطلب الثاني

في شرط ثبوت الدَّين في الذمة

أهم الركائز التي يكون بها الدَّين ثابتًا في الذمة الاستقرار، وأعني بالاستقرار هنا التمكن من الشيء. قال ابن فارس: «القاف والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على بَرْد والآخر على تَمَكّن» وهذا الأخير هو المعنى الأقرب لموضوع البحث يقال: (قر واستقر)[8]، وقد يرد لفظ الاستقرار وما يُشتق منه بمعنى الثبوت وعدم السقوط ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [سورة البقرة:٣٦]. يعني موضع قرار[9] ومنه قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِى

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، (٢/ ٥١٥)؛ أحمد بن فارس ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، (٢/ ٣٤٦)؛ قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٤).

(٢) انظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (مصر: مكتبة صبيح، بدون تاريخ)، (٢/ ٣٢٢)؛ قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٤).

(٣) انظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ) لسان العرب ٣٢٩/٧.

(٤) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المستصفى (بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) (ص٢٦١).

(٥) انظر: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (مصر مصطفى البابي الحلبي (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) (٢/ ١٤٨).

(٦) انظر: المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، (٢/ ٣٢٩)؛ مرتضى محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: دار الهداية، بدون تاريخ)، (٣/ ٣٧).

(٧) انظر: علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (ص: ١٥٤)؛ محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، (ص: ١١٠).

(٨) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ٧)؛ قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٠).

(٩) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ)، (١/ ٨٥)؛ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، (١/ ٣٢١).

ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [سورة الحج: ٥]. والمعنى (من كنا كتبنا له بقاء وحياة إلى أمد وغاية فإنا نقره في رحم أمه إلى وقته الذي جعلنا له أن يمكث في رحمها فلا نسقطه)[١]، ولا يخرج معنى الاستقرار في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، وإذا استعملوا هذا اللفظ فهم يريدون به التمكن من الشيء وثبوته، وإذا أضافوه إلى غيره صار معناه بحسب ما أضيف إليه، ومن إطلاقاتهم الدَّالة على ذلك قولهم (استقرار الملك) يريدون به الأمن من سقوط الملك بسبب انفساخ العقد أو فسخه[٢]، وقولهم: (استقرار الوجوب) يريدون به تأكد الوجوب المستلزم عدم سقوطه بحيث يبقى في الذمة إلى فعله، وقولهم: (استقرار الحياة) يريدون به وجود حركة اختيارية بقرائن أو أمارات تُغلّب بقاء الحياة[٣]، وكل هذه المعاني تعود إلى معنى الثبوت وعدم قابلية السقوط، وعليه فدين البيع المنعقد على خيار، ودين الكتابة، ودين السلم لا يتصف بالثبوت لاقترانه بما يمنع اللزوم، وهو مـ ض للسقوط بخلاف الدين الذي يلزم بمجرد العقد أو بـ ض مقابله ولم يقترن به ما يمنع لزومه، أو الذي حصل التمكن من قبض مقابله ولو لم يـ ض حقيقة فهو مستقر، وغير قابل للسقوط فمثل هذا هو الذي يثبت في الذمة[٤]، والدَّين الذي نحن بصدد بيان أوصافه هو الذي يثبت في الذمة، وعليه فكل مال شُغلت به ذمة المكلف وتعلق به حق لآخر يصدق عليه أنه دين يشترط في ثبوته استقراره وعدم احتمال تعرضه للسقوط.

المطلب الثالث

في أسباب ثبوت الدَّين في الذمة وضوابطه الشرعية

لثبوت الدَّين في الذمة أسباب يمكن إجمالها في أمور. **أولها: الالتزام بالعوض الناشئ عن عقد المعاوضة المبرم بين عاقدين على وجه يستلزم ثبوته في الذمة**، كأن يكون عوضًا لسلعة أو منفعة بيعت بثمن مؤجل كما هو الحال في البيع والإجارة، أو كان المثمن مؤجلا كما هو الحال في السلم[٥]، وكذا القرض والاستصناع والكفالة على مال، والمهر والخلع وفق ضوابط شرعية

(١) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م)، (١٨/ ٥٦٩).

(٢) انظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م)، (١٢٤٣).

(٣) انظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، (١٥/ ٩٩)؛ محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، (٧/ ٢٦٣).

(٤) انظر: محمد بن عبد الله ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢)، (ص: ٦٣٩)؛ عبد الوهاب بن علي الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، بدون تاريخ)، (٢/ ٩٨٤-٩٨٦)؛ علي بن عمر ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م)، (٦/ ١٥٥).

(٥) إذا استوفيت منفعة العين المعقود عليها أو مضت المدة المقدرة للانتفاع بها من غير مانع منه استقرت الأجرة. قال ابن قدامة: «وإذا استوفى المستأجر المنافع استقرت الأجرة» وقال أيضا: «وإن سلمه... العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت

معينــة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، بيد أنه يشترط لثبوت ديــون هــذه العقود في الذمة أن يؤمن فسخها بأن يكون بدلها مقبوضًا وأن تكون لازمة ومستقرة[١] إلا ديــن عقــد السلم فإنــه -وإن كان لازمًا- لكنه غيــر مستقر على الصحيح مــن قولي العلماء[٢] لاحتمــال طروء انقطــاع المسلم فيه لعدم وجــود جنسه[٣] وامتناع الاعتياض عنــه[٤] لما جاء عن أبــي سعيــد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[٥] وعليه فينفسخ حينئذ عقده، ويسقط دينه، وهذا خاص بدين السَلَم دون غيره من العقود لجــواز الاعتياض عن ديونها عنــد انقطاع جنسهــا.[٦] والله أعلم، ويلحق بهــذا السبب ما أوجبه الشارع معلقًا على سبب يلزم بوجوده كنفقة الزوجة والأقارب ونحوهم إذا استقرت.

والثاني: فراغ العاقد مما التزم به في عقد المعاوضة أو التعدي عليه بالفسخ بعد الشروع في العمل، وعليه فتسليم العمل الذي تم التعاقد على إنجازه أو تنفيذه كاملاً بعد الفراغ منه بثمن أو مقابــل آجــل سبب في ثبوت الديــن في ذمة العاقد كما هو الحال في أجــرة الأجير المشترك[٧] قــال الرحيبانــي: «... وتستقر أي: تثبت الأجرة كاملة بذمــة مستأجر كسائر الديون بفراغ عمل ما استؤجــر لعملــه»[٨] وقال عنه البهوتي: «لكونــه لا يستحق العوض إلا بالعمل فــإن الثوب لو تلف في

المدة ولا حاجز له عن الانتفاع استقر الأجر وإن لم ينتفع» عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ)، (٦/٧).

(١) وهذا يخرج ما كان عرضة للفسخ كالجعالة فعقدها غير مستقر لعدم لزومه وكذا عقد الكتابة لأنه يمكن إسقاطه، قال ابن شاس: «فلا... العمالة بالكتابة إذ ليست بدين ثابت مستقر ولا يؤول إلى ذلك لأن العبد إذا عجز رق انفسخت الكتابة» محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٤م)، (٣٤/٧).

(٢) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، (٥/ ٢٦٧)؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، (مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، (٥/ ٢٧١).

(٣) انظر: علي بن محمد اللخمي، التبصرة، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م)، (٦/ ٢٩٠٦)؛ محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، (٣/ ٢٠١).

(٤) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، (٥/ ١٩٣)؛ يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، (٤/ ٢٩).

(٥) سنن أبي داود كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول، ح(٣٤٦٨) سكت عنه أبو داود وقد قال في رسالته فما سكتّ عنه فهو صالح، وقال الشيخ الألباني: ضعيف. محمد بن ناصر الدين الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (٥/ ٢١٥).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢٨)؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، (٨/ ٤٣٨)؛ الشوكاني، نيل الأوطار، (٥/ ٢٧١).

(٧) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، (٣/ ٢٣١)؛ عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، (٢/ ٦٥٣).

(٨) انظر: مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، (٣/ ٦٨٧).

حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل فيه»[١] بل قد يستقر الدين في ذمة العاقد حتى مع عدم اكتمال العمل في بعض العقود، كما هو الحال فيما لو فسخ الجاعل العقد قبل انتهاء العامل، فإن الدين يستقر في ذمته بقدر عمل العامل، قال البهوتي في تقرير ذلك: «وبعد شروع عامل في عمل إن فسخ جاعل فعليه لعامل أجرة مثل عمله»[٢].

والثالث: ما ترتب على لزوم عقد المعاوضة من عوض أو ثمن لم يستوف قبل عقده أو يسقط بعد العقد عمن لزمه أو التزمه بسبب مشروع، وذلك أن الـ قد لا يكون ثابتًا مستقرًا تترتب عليه آثاره إلا أن يكون منجزًّا -لازمًا-،[٣] أو يؤول إلى اللزوم بعد أن كان جائزًا كما لو أُسقط الخيار بعد ثبوته في عقد المعاوضة ممن اشترطه، أو سقط بمضي المدة، وكذا التصرف في المعقود عليه تصرف المـلّاك يُصيّره لازمًا بعد أن كان جائزًا[٤]، وعليه فما ترتب من عوض أو ثمن يثبت دينًا في ذمة من التزمه إذا لم يُستوف سابقًا أو يسقط بسبب مشروع عمن لزمه أو التزمه بأداء ونحوه. قال السرخسي مقررًّا ذلك: «.... وكذلك إن كانت جارية فوطئها، لأن الوطء لا يحل في ملك مستقر، فإقدامه على وطئها من أدل الدلائل على الرضا باستقرار ملكه فيها، وذلك لا يكون إلا بعد سقوط الخيار، وكذلك إن عَرَضَها للبيع، لأنه إنما يعرضها على البيع ليبيعها، والبيع تصرف منه بحكم الملك، ولا يكون ذلك إلا بعد إسقاط الخيار، ورضاه يقرر ملكه فيها»[٥]، وقال ابن نجيم في تقرير ذلك أيضا: «والوطء في القبل حلال في الزوجة والأمة عند عدم مانع وينبغي أن يسقط به خيار الشرط والعيب، لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة، فهذا أولى، لـ دلالة على الرضا»[٦]، قال في الروض المربع: «ويستقر مهر المثل للمفوضة[٧] ونحوها بالدخول

(١) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، (٣٣/٤).

(٢) انظر: منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م)، (٢/ ٢٧٥).

(٣) انظر: أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، (٨/ ٣٩)؛ ٢٣. عبد الوهاب بن علي الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (٢/ ١٥٨).

(٤) محمود بن أحمد العيني، شرح التلقين نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، (٢/ ٧٣٧)؛ أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (القاهرة: دار المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ)، (٣/ ١٣٥).

(٥) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، (٤٤/١٣).

(٦) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، (ص: ٢٨٨).

(٧) المفوّضة بكسر الواو هي الّتي زوّجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر والمفوّضة بفتح الواو هي الّتي زوّجها وليّها من رجل من غير تسمية مهر فبالكسر نعت الفاعلة وبالفتح نعت المفعولة والتّفويض هو التّسليم وهو ترك المنازعة. انظر: عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ)، (ص: ٩٣)؛ الجرجاني، التعريفات، (ص: ٢٨٩).

والخلوة ولمسها، ونظره إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس، وكذا المسمى يتقرر بذلك[1].

والرابع: تحقق ما جعله الشارع مناطًا لثبوت حق مالي بضوابط شرعية معتبرة، وذلك أن إتلاف أموال الآخرين وجنايات المكلفين وتعدي الأمناء أو تفريطهم وكذا أداء الواجبات المالية أو الآيلة إلى المال عمن لزمته شرعاً أو عرفاً بضوابط شرعية معينة أو معتبرة، قد تكون سببًا في ثبوت الدين في الذمة ولذلك حالات وأمثلة كثيرة جاءت النصوص والقواعد والضوابط الشرعية بوجوب أدائها عمن وجبت عليه، أو ضمانها في الذمة لمستحقها، ومن ذلك ديَّات الأنفس أو الأعضاء وأروش الجنايات وإتلاف الأموال المحترمة أو إتلاف صكوكها المثبتة لها وكذا التعدي على الأمانات والودائع أو التفريط في حفظها، ومنه أيضًا حولان الحول على النصاب في أموال الزكاة وعدم أدائها لمستحقها يجعلها ثابتة في ذمة من كان سببًا في ذلك، وتفويت النفقات الواجبة لزوجة أو قريب أو نحوه يجعلها دينًا في ذمة من كان سببًا في ذلك، وعليه فما عزب من ذلك أو فات وجب في ذمة من قضى الشارع بإلزامه، فإن مات ففي ماله، لأن الأعذار الشرعية وإن كانت ترفع الإثم والمؤاخذة غير أنها لا تنافي عصمة المحل،[2] والإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان ولا تبطل حق الغير،[3] وهذه قواعد شرعية معتبرة أخذ بها جمهور الفقهاء.

خاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وبشكره تدوم النعم، وبعد، فهذه أهم نتائج البحث:

١- إن أهم الركائز التي يكون بها الدَّين ثابتًا في الذمة هو استقراره، وعدم تعرضه للسقوط، وإلا لم تثبت آثاره.

٢- من الأسباب التي يثبت بها الدَّين في الذمة الالتزام بالعوض الناشئ عن عقد معاوضة أو استهلاك أو قرض أو فراغ العاقد من عمل التزم بتنفيذه لآخر نظير عوض مالي أو تعدي أحد العاقدين على الآخر بالفسخ بعد الشروع في العمل.

٣- من الأسباب التي يثبت بها الدَّين في الذمة أيضًا ما ترتب على لزوم عقد المعاوضة من التزامات أو ضرر، أو تحقق ما جعله الشارع مناطًا في ثبوت حقٍّ ماليٍّ بضوابط شرعية معتبرة.

---

(١) انظر: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، (الكويت: دار الركائز، ١٤٣٨هـ)؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ه، (٦/ ٣٩٥).

(٢) انظر: عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (الرياض: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، (١/ ٥٢٦) ؛ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، (١/ ٥٣٠).

(٣) انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، (ص: ٢١٣)؛ محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، (١/ ١/ ٦١).

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م).

٢. ابـن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القـرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢.

٤. ابـن القصار، علي بن عمر. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تحقيق عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ (٢٠٠٦م).

٥. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. دار الفكر، بدون تاريخ.

٦. ابـن عابديـن، محمد أمين بن عمـر. رد المحتار على الدر المختار. بيـروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧. ابـن فارس، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيـق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م).

٨. ابـن قاسـم، عبد الرحمن بن محمد بـن قاسم. حاشية الروض المربـع. الطبعة الأولى، ١٣٩٧ه.

٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠. ابـن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الرياض: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١. ابـن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٢. الأميـر المالكـي، محمد. ضـوء الشموع شرح المجمـوع في الفقه المالكـي. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. البخـاري، محمد أميـن المعروف بأمير بادشاه الحسينـي الحنفي الخراساني المكي. تيسيـر التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه. مصر مصطفى البابي الحلبي (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٤. البركتي، محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ

- ٢٠٠٣م.

١٥. البغـدادي، عبـد الوهاب بن علي. الإشراف على نكـت مسائل الخلاف. تحقيق الحبيب بـن طاهر. بيـروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولـى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. بحاشيـة: حجازي العدوي المالكـي. تحقيق محمـد محمود ولد محمد الأمين المسومي. نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين مكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦. البغوي، الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. تحقيق عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧. البهوتـي، منصـور بن يونس. شرح منتهى الإرادات: دقائـق أولي النهى لشرح المنتهى. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م.

١٨. البهوتـي، منصور بـن يونس. كشاف القنـاع عن متن الإقناع. تحقيـق هلال مصيلحي ومصطفى هلال. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٩. البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٢٠. التفتازانـي، سعـد الديـن مسعود بن عمر. شـرح التلويح على التوضيـح. مصر: مكتبة صبيح، بدون تاريخ.

٢١. الثعلبـي، عبـد الوهاب بن علي. التلقين في الفقه المالكـي. تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٢. الثعلبـي، عبد الوهاب بن علي. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس. تحقيق حـ يش عبد الحقّ. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، بدون تاريخ.

٢٣. الجرجانـي، علي بن محمـد. التعريفات. تحقيق وضبط وتصحيـح جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٤. جماعـة من العلماء، في وزارة الأوقاف الكويتية،- الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت دار السلاسل الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

٢٥. الجوهـري، إسماعيل بن حماد. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦. الجوينـي، عبـد الملك بن عبد الله، الملقـب بإمام الحرمين. نهايـة المطلب في دراية المذهب. تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م).

٢٧. الدردير، أحمـد بن محمد. الشرح الكبير على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٨. الـرازي، محمـد بن أبي بكـر. مختار الصحـاح. تحقيق يوسف الشيـخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م).

٢٩. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. فتح العزيز بشرح الوجيز. بيروت: دار الفكر.

٣٠. الرحيبانـي، مصطفـى بن سعد. مطالب أولـي النهى في شرح غايـة المنتهى. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ (١٩٩٤م).

٣١. الرملـي، محمـد بن أبي العباس أحمـد. نهاية المحتاج إلى شـرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م).

٣٢. الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. الكويت: دار الهداية، بدون تاريخ.

٣٣. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية. تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٣٤. السبكـي، عبد الوهـاب بن تقي الدين. الأشبـاه والنظائر. بيـروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣٥. السرخسـي، محمـد بن أحمد بن أبي سهـل. المبسوط للسرخسـي. تحقيق خليل محي الدين الميس. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).

٣٦. السيوطـي، عبـد الرحمن بـن أبي بكر. الأشبـاه والنظائر. بيـروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٧. الشوكانـي، محمد بن علي. نيل الأوطار. تحقيق عصـام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م).

٣٨. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. بلغة السالك لأقرب المسالك: حاشية الصاوي على الشرح الصغير. القاهرة: دار المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٩. الطبـري، محمد بن جرير. جامـع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠م.

٤٠. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م

٤١. العينـي، محمود بن أحمد. شرح التلقين نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معانـي الآثار. تحقيق أبـو تميم ياسر بن إبراهيـم. الدوحة: وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤٢. الغزالـي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. المستصفى. بيروت دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. الغـزي، محمد صدقي بن أحمد. موسوعة القواعـد الفقهية. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م).

٤٤. الفيروزآبـادي، مجـد الدين أبو طاهر محمد بن يعقـوب. القاموس المحيط. بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٥. القرافـي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٤٦. القرطبـي، محمـد بن أحمـد. الجامع لأحكام القـرآن. تحقيق هشـام سمير البخاري. الريـ ض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧. قلعجـي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).

٤٨. اللخمـي، علـي بن محمد. التبصـرة. تحقيق أحمد عبد الكريم نجيـب. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٩. المـاوردي، علي بن محمد. الحـاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٠. المجلسـي الشنقيطي، محمد بن محمد سالم. لوامـع الدرر في هتك أستار المختصر. نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م).

٥١. المرغينانـي، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بدايـة المبتدي. تحقيق طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٢. الملا الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح بيروت لبنان دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٣. المـواق، محمد بن يوسـف. التاج والإكليل لمختصر خليل. بيـروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٥٤. النسفي، عمر بن محمد. طلبة الطلبة. بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ.

٥٥. النـووي، يحيـى بن شـرف. المجموع شرح المهذب مـع تكملة السبكـي والمطيعي. دار الفكر.

٥٦. النووي، يحيى بن شرف. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: دار المعرفة.